



الرباط ، في

22 يونيو 2018

مذكرة تقديم**18-548**

إن مشروع هذا المرسوم يأتي تفيذاً لمقتضيات القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 76-15-1 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) لا سيما المادة 82 منه ومقتضيات المرسوم رقم 807-15-2 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر بشأن مساطرة منح السندات المنجمية، خاصة المادة 24 والمادة 28 منه.

تطبيقاً لما جاء في المادة 82 من القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم، يحدد مشروع المرسوم رفقته ما يلي:

✓ كيفيات منح ترخيص استغلال الفضلات وأكواخ الأنقااض وتجديده والتخلص عنه وسحبه وكذا أجل

البث فيه؛

✓ القواعد والإجراءات المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- برنامج الأشغال المزمع إنجازه خلال كل مدة صلاحية ترخيص استغلال الفضلات

وأكواخ الأنقااض؛


- كيفيات التصريح للإدارة بانطلاقه الأشغال؛

- وضع علامات تحديد محيط ترخيص استغلال الفضلات وأكواخ الأنقااض؛

- مخطط تنمية واستغلال الفضلات وأكواخ الأنقااض.

كما يتناول هذا المرسوم، زيادة على الكيفيات والمساطر المشار إليها أعلاه، جوانب تنظيمية أخرى تتعلق بالوثائق التي تثبت توفر طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكواخ الأنقااض على قدرات تقنية ومالية ملائمة للقيام بهذا الاستغلال.

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم رفقته.





مشروع مرسوم رقم صادر في بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح تراخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولاسيما المادتين 82 و 83 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)،

وقدعه بالعطف:
وزير الطاقة
والمعادن والتنمية

المستدامة

في إطار العلاقة والتعاون والتدفيف
المستدامة

بمضاءه عزيز رباح

رسم ما يلي:

الباب الأول
تراخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 33.13 المشار إليه أعلاه، يجب على طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض، أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ملفا يتضمن ما يلي:

- الشهادات والدرجات والمراجع المهنية لمستخدمي المقاولة أو التعاونية المنجمية المكلفين بتصريف وتتبع الأشغال أو، عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربطها بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛
- الوسائل البشرية والتكنولوجية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛
- الوثائق التي تثبت توفر المقاولة أو التعاونية المنجمية على قدرات تقنية ومالية؛
- حصيلة وحسابات المقاولة أو التعاونية المنجمية خلال الثلاث سنوات الأخيرة؛
- قائمة وقيمة المعدات التي يتتوفر عليها صاحب الطلب أو التي يعتمد الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛
- الكفالات والضمادات التي تتمتع بها المقاولة أو التعاونية المنجمية، عند الاقتضاء.

- علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، يجب على طالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، الوثائق التالية:
- وثيقة تبين تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، والاسم الشخصي والعائلي لممثله وممهنته وجنسيته ومقر سكناه؛
 - الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي؛
 - وثيقة تثبت صفة المفوض من لدن الشخص الاعتباري في حالة تقديم الطلب من قبل مفوض؛
 - تصميم في ثلاثة (3) نسخ، بمقاييس ملائمة، يبين حدود محيط ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض موضوع الطلب بإحداثيات لأمير وكتاً شكلها ومساحتها؛
 - أصل وصل أداء أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن، والمتعلقة بإحداث ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض، والمنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلقة بالمناجم بشأن مساطرة منح السندات المنجمية؛
 - التزام بإنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم قرار الموافقة البيئية داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض.
- يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.
- ويمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض له من لدنها أن تطلب تقديم إيضاحات إضافية حول المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 2

يجب على الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لطالب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 3

يتبع على صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الانقاض:

- تخصيب أو تقييم الفضلات وأكوام الانقاض المتواجدة داخل المحيط المشمول بترخيص استغلالها؛
- تقديم برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصود له، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لمنحه الترخيص؛

- تقديم كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة باشغال استغلال فضلات وأكوام الأنقاض للإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض؛
- الشروع في الأشغال داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض؛
- تقديم، كل ستة (6) أشهر، تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج الأشغال للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

الباب الثاني

تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

المادة 4

يجب أن يودع طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لدى الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته. وفي حالة عدم إيداع طلب تجديد الترخيص السالف الذكر داخل الأجل المذكور أعلاه، يتم سحبه عند انتهاء مدة صلاحيته.

يسجل طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 5

يجب أن يرفق طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بالبيانات والوثائق التالية:

- رقم ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض موضوع طلب التجديد؛
- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لممثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛
- أصل وصل أداء أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن المتعلقة بتجديد السندي المنجمي المشار إليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلقة بالمناجم بشأن مساطرة منح السنديات المنجمية؛
- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات والأشغال التي تم إنجازها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها وكميات ونوعية الفضلات المنجمية المتبقية؛
- تصميم الأشغال بسلم 1/10000؛
- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التجديد، متضمنا على وجه الخصوص الجدولة الزمنية للإنجاز وكذا طرق التقييم أو التخصيب المتوقع اتباعها.

تقوم الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط الذي يشمله طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض.

يجب على الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تبلغ قرارها لصاحب طلب التجديد داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثالث

التخلی عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وسحبه

المادة 6

تطبقاً لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يوجه طلب التخلی عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض ويجب أن يرفق هذا الطلب بالمستندات التالية:

- تصميم الأشغال المنجزة؟
- نوعية الأشغال المنجزة؟

- إجراءات السلامة المتخذة وتلك المزمع اتخاذها قصد إعادة تأهيل المنطقة المستغلة.

يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تشترط لقبول التخلی عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، تنفيذ الأشغال الضرورية لإعادة تأهيل الواقع المستغلة.

يجب على الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها أن تبلغ قرارها لصاحب طلب التخلی عن ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل إذا تبين للإدارة المكلفة بالمعادن وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لإعادة المنطقة المستغلة لحالتها الأصلية ولضمان استقرار حواجز أحواض تخزين المخلفات المنجمية.

المادة 7

عند سحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض أو التخلی عنه، تصبح الفضلات وأكوام الأنقاض التي ما تزال متوفرة في المحيط المشمول بهذا الترخيص المتخلی عنه أو المسحوب حرة للاستغلال بعد انصرام أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

تقوم الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها، بمنح ترخيص جديد لاستغلال الفضلات وأكوام الأنقاض داخل المحيط المشمول بترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض المسحوب طبقاً لمقتضيات الباب الأول من هذا المرسوم.

الباب الرابع

برنامج أشغال ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض

المادة 8

يتضمن برنامج الأشغال على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يلتزم صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض القيام بها والجدولة الزمنية لإنجازها.

يجب إعداد البرنامج حسب مدة صلاحية ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض وكمية الفضلات المنجمية ونسبة المعادن الخام بها.

علاوة على الخصائص المذكورة في الفقرة أعلاه، يجب أن يتضمن برنامج الأشغال المتعلقة بترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط وطرق التثمين أو التخصيب.

ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقياس متوفّر لمنطقة المشمولة بالمحيط.

الباب الخامس

التصريح للإدارة باستغلال الأشغال

وضع علامات تحديد محيط ترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط

المادة 9

يجب أن تكون انتلاقة أشغال استغلال الفضلات وأشكال الأنماط موضوع تصريح يودع، لدى الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض مقابل وصل، وذلك في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص.

المادة 10

يجب على صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط، قبل انطلاق أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، كتابة بالإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة.

إذا لم توجه الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أي ملاحظة إلى صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط بعد انتهاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال. وفي حالة توجيهه بالإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض ملاحظاتها إلى صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط، لا يمكن لهذا الأخير أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار الإدارة المذكورة بالإجراءات المزمع القيام بها للاستجابة لملاحظاتها والحصول على موافقتها. وفي حالة عدم استجابة صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط، تبلغه الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الترخيص، بعد انتهاء الأجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، يمكن أن يسحب منه ترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط.

يجب إخبار الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، مسبقاً بأي تغيير يطرأ على التدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا كل تغيير يطرأ على طرق التثمين أو التخصيب. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد الموافقة عليها من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بترخيص استغلال الفضلات وأشكال الأنماط.

وإذا لم يقم صاحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاصل بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ طلب الإداره المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقه صاحب الترخيص.

الباب السادس

**المعلومات الموجهة إلى الإدارة المكلفة بالمعادن
أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض**

المادة 12

تطبيقاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتعين على أصحاب تراخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاصل، أن يطلعوا الإداره المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، مجاناً، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوكيميائي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستغلال وكذا على الإحصائيات والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسکها ضرورياً.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط، في (.....)

رئيس الحكومة